

قواعد الاحكام

[212] ولو نوى أحد الملتقطين اختص بملك نصيبه. وهل يملكها مجانا ويتجدد وجوب العوض بمجئ مالکها أو بعوض يثبت في ذمته؟ إشكال، والفائدة: وجوب عزلها من تركته، واستحقاق الزكاة بسبب الغرم، ووجوب الوصية بها، ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني. وتملك العروض كالأثمان، ولا يجوز التملك إلا بعد التعريف وإن بقيت في يده أحوالا. ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو أراحه. وما يوجد في المفاز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الاسلام، والا فلقطة على إشكال، وكذا المدفون في أرض لا مالك لها، ولو كان لها مالك فهو له. ولو انتقلت عنه بالبيع إليه عرفه، فإن عرفه فهو أحق به، والا فهو لواجده، وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك؟ إشكال. وكذا التفصيل لو وجد في جوف دابة، أما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده، وتحت دقيقته (1). ولو وجد في صندوقه أو داره مالا ولا يعرفه فهو له إن لم يشاركه في الدخول غيره، والا فلقطة. ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك، فإن لم يعرف _____ (1) أي: وتحت العبارة تلك مسألة دقيقة في

تتبع سبق اللقطة، هل هي للصياد أم للمشتري؟ وقد ذكر المحقق الكركي (ره) في جامع المقاصد: ج 6 ص 178 قائلا: " وأصحابنا: على أنها للمشتري، وهو المختار، لأنها لم تدخل في ملك الصياد، إذ لم يعلم بها، فإن الملك فرع القصد الى الحيازة، وهو منتف مع عدم العلم _____ ".